

الأمم المتحدة

# الجمعية العامة



المجلة الثالثة

الجلسة ٥٩

المعقودة يوم الجمعة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الساعة ١٥:٠٠

نيويورك

DEB 19 1990

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة التاسعة والخمسين

(شيلى)

السيد سومافيا

الرئيس :

البند ١٠٨ من جدول الاعمال : العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية وتنزيهه (تابع)

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

.../..

Distr. GENERAL  
A/C.3/45/SR.59  
10 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتمويل . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٥/٦

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع)

## مشروع القرار بشأن العمل الدولي (A/C.3/45/L.43/Rev.1)

- ١ - السيدة آشتون (بوليغيا) : قالت ، وهي تقدم مشروع القرار ، إن تاييلند وفانواتو قد أحبثتا من مقدمي مشروع القرار . وشكرت الوفد الفنزويلي على تعاونه في الخروج بمشروع القرار الذي يوجد مشروع القرارين A/C.3/45/L.38 و L.45 .

٢ - وقالت إن ديباجة مشروع القرار تشتمل على الفقرتين الشامنة والتاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/45/L.38 ، وإن الجزء ألف من المنطوق يتضمن بعض التغييرات الخطية ويعكس الاقتراحات المقدمة خلال مناقشة المشروع الأصلي . وأنه لا تغير موضوع المشروع الأصلي .

٣ - ولفتت الانتباه إلى إلغاء في الفقرة ٣ من الجزء ألف من المنطوق : إذ يتبين إدخال عبارة "القضاء على" بعد عبارة "المستعاض بها" . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن كلمة "prompting" في النص الانكليزية للفقرة ١١ من الجزء ألف من المنطوق ، السطر الثاني يجب أن تكون ، "promoting" .

٤ - وسألت عنها إذا كانت الامانة العامة تستطيع الإفادة بموعد توزيع تقرير فريق الخبراء المعنى بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الحالية للجمعية العامة ، كما طلب ذلك في الفقرة ١ من الجزء باء من المنطوق .

## مشروع القرار بشأن تنفيذ الاتفاقية (A/C.3/45/L.38/Rev.1)

- ٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.38/Rev.1 دون تصويت .

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

مشروع القرار بشأن الحاجة الى ضمان بيئة صحية (A/C.3/45/L.57/Rev.1)

٨ - الرئيس : أشار الى قرار اللجنة الذي يقضي بتعليق النظر في النحو رهذا بالمزيد من المشاورات ولفت الانتباه الى الفقرة ٤ ، التي أعيدت صياغتها ليكون نصها كما يلي : "ترى أن على الأجهزة المختصة للأمم المتحدة أن تبذل جهوداً نشطة سعياً إلى تعزيز بيئة أفضل وأكثر صحة" .

٩ - السيد ايدندهولون (منغوليا) : قال ، وهو يلاحظ أن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفيتية قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار ، انه ، نتيجة لمشاورات مع وفد المملكة المتحدة ، قد تم الاتفاق على التعديل التالي على تلك النسخة المقترنة للفقرة ٤ ، تدخل عبارة "كل في إطار اختصاصها" بعد عبارة "الأمم المتحدة" . وقال إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يتم اعتماده بصيغته المعدلة دون تصويت .

١٠ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.57/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفوياً ، دون تصويت .

١١ - السيدة آشتون (بوليفيا) : قالت إن من المفهوم لدى وفد بلدها أن أحكام مشروع القرار لا تحكم مسبقاً على أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ أو تناقضها .

١٢ - السيدة كومبى (نيوزيلندا) قالت إنها قد انضمت الى توافق الآراء تمثيلاً مع التأييد العام من جانب لتعزيز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة . وببيتها لا يوجد شك في الأهمية التي تعلقها نيوزيلندا على القضايا البيئية ، فإن وفد بلدها يشك في ملائمة مثل هذا القرار في اللجنة الثالثة ولذلك يرحب بالنحو المقترن للفقرة ٤ . وقالت إن أجهزة مختصة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة هي بمقدورها اضطلاع فعلاً ، بالأعمال المفصلة بشأن البيئة ، ولاسيما فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وهو المكان الملائم للنظر في المسائل البيئية . وأنه لا يجب الانحراف باللجنة الثالثة عن التركيز على القضايا الأساسية في جدول أعمالها .

١٣ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفد بلده إن اعتماد مشروع القرار دون تصويت ، بروح التساهل على الرغم من قلقه بشأن سلامة بعض الأحكام لأن الولايات المتحدة تتعلق أهمية كبيرة على حماية البيئة من خلال الجهود المحلية والوطنية ومن خلال التعاون الدولي . وقال إن قوانين الولايات المتحدة وسياستها تشتمل على تدابير قوية لحماية البيئة . ولما كانت الحماية البيئية موضوعاً شديداً التعقيد وتقتنياً فإن المداولات الموضوعية ينبغي أن يتم الانطلاق بها في الأجهزة الملائمة وفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .

١٤ - السيد دي بريتو كروز (البرازيل) : قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء لأنه يؤيد المفهوم الأساسي الكامن وراء مشروع القرار ، إلا وهو أن لجميع الأفراد الحق في الحياة في بيئة صحية . وأن ذلك الحق معترف به صراحة في الدستور البرازيلي . ومع ذلك ، فإنه كان يفضل أن يعكس النص بصورة أكمل العلاقة الوثيقة الأساسية بين البيئة والتنمية . وأن من المهم للجنة أن تؤكد أن الحق في التنمية عامل حاسم في حماية البيئة والنهوض بها للأجيال الحالية والمقبلة . وأن وفد بلده قد فهم أن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ستولي لتلك العلاقة الضرورية اعتباراً كافياً في مناقشاتها بشأن المسألة .

١٥ - السيد زين العابدين (ماليزيا) ، السيد رازارو (بيرو) ، السيد مسوك (سنغافورة) ، السيدة اسكولار (كولومبيا) ، السيد مورا غودوي (كوبا) ، السيد بلاكمان (بربادوس) ، السيدة سعد (مصر) والسيد قرهشى (باكستان) : قالوا إنهم انضموا إلى توافق الآراء بفهم أن القرار لا يضر بشروط قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ .

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهة (تابع)  
(A/C.3/45/L.56 ، L.96 و L.99)

١٦ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : عرض الوثيقة A/C.3/45/L.99 التي تحتوي تعديلات فرعية للتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.96 لمشروع القرار A/C.3/45/L.56 . وقال إن التعديلات الفرعية تمثل حلاً وسطاً وتدمج الأحكام ذات الملة من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٤ مع تلك الواردة في مشروع القرار A/C.3/45/L.56 . وأشار ، في جملة أمور ، إلى أن الفقرة ٥ تدعو إلى حذف الفقرة ٨ من المنطوق بالصورة الواردة بها في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.3/45/L.96 لأن من غير المستحب في هذه المرحلة أن يُطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تتناول بند جدول

السيد والدروب ، الولايات المتحدة الأمريكية

الاعمال قيد النظر قبل أن تتب الجمعية العامة في أمر الدور الذي يتعين أن تؤديه اللجنة في هذا الصدد . وإذا كانت التعديلات الفرعية (A/C.3/45/L.99) مقبولة لدى مقدم التعديلات في الوثيقة A/C.3/45/L.96 فإن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.56 على استعداد لقبول التعديلات لتصنم ، بصورةه المعدلة تعديلا فرعيا .

**المبند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) مشروع القرار بشأن مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان (A/C.3/45/L.73/Rev.1 و A/C.3/45/L.95/Rev.1)**

١٧ - السيدة ورزاني (المغرب) : قالت إن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 ومقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95/Rev.1 قد اتفقوا ، بعد مشاورات مكثفة ، على التعديلات التالية لمشروع القرار . يتبين حذف عبارة " بالتعاون مع الأمم المتحدة " من الفقرة الثالثة في الديباجة وإضافة عبارة " اتساقا مع المعايير ذات الملة من الميثاق " في نهاية تلك الفقرة . وتضاف عبارة " اعتراضها بأهمية إيجاد الظروف التي يتمتع في ظلها الجميع بكل هذه الحقوق كما هو وارد في العهدود " في نهاية الفقرة ١ (ب) وتدخل عبارة " التي تعقد في عام ١٩٩٢ " بعد كلمة " المعبد " في الفقرة ٣ .

١٨ - السيد شن هيكيو (الصين) : قال إن مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95/Rev.1 قد قبلوا التعديلات التي تلتها ممثلة المغرب وأنه يسعده أن قد تم التوصل إلى توافق آراء بشأن عقد مؤتمر عالمي معنى بحقوق الإنسان . وأعرب عن التقدير لممثلي كل من إندونيسيا وجزر البهاما والمغرب ونيجيريا لأهمتهم الإيجابية خلال المشاورات . وعلى الرغم من أن مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95/Rev.1 قد انضموا إلى توافق الآراء بروح التعاون ، فقد تم قبول بعض النقاط على مضض ، على وجه الخصوص فيما يتعلق بأهداف المؤتمر بالصورة المذكورة في الفقرة ١ (ب) . وأن الأثر السلبي للبيئة الاقتصادية على حالة حقوق الإنسان في بلدان العالم الثالث لم تتعکر كليا في النص الذي توافقت عليه الآراء ومن المأمول معالجة هذه القضية خلال الاعمال التحضيرية للمؤتمر بنيةأخذ آراء جميع الأطراف في الاعتبار ، ولاسيما البلدان النامية .

١٩ - السيدة ورزاني (المغرب) : قالت إن ما أحرز من توافق آراء سيجعل من الممكن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو أن تسهم في أعمال المؤتمر من أجل إيجاد حلول مقبولة بمحورة متبادلة للمشاكل قيد النظر .

٢٠ - السيد مورا (كوبا) : أعرب عن الارتياح لتحقيق تواافق آراء وقال إن وفد بلده سيتناول بحث الاشارة المالية لمشروع القرار في اللجنة الخامسة .

٢١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمح أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 بصفته المعبدلة شفويا من قبل ممثلة المغرب ، وذلك بتواافق الآراء .

٢٢ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠